

المصدر :

البلاد

التاريخ :

27-09-2006

الصفحات :

2


العدد : 18231

المسلسل : 16

خادم الحرمين الشريفين متروئسا جلسة مجلس الوزراء:

ديننا الإسلامي دين المحبة والوسطية يرفض الغلو والتطرف والانغلاق

فريق عمل لاسرعة ترسية وتنفيذ المشروعات الحكومية وصرف مستخلصات المقاولين



الموافقة على تخفيف شروط الاستقدام لقطاع المقاولات وسرعة إصدار التأشيرات

والإعلام بالنيابة . أن المجلس تطرق بعد ذلك . إلى ما يتعرض له منطقة الشرق الأوسط . من أزمات متعددة سواء في فلسطين أو العراق . وما نجم عن العدوان الإسرائيلي على لبنان . من تطورات وخدبات . تبنى بعدم الاستقرار . ما يحتم على الجميع - الشعبي الجاد : لإيجاد الحلول الشاملة والعادلة المستندة إلى مبادئ القانون الدولي . ومقررات الشرعية الدولية . وضرورة إحياء مسيرة السلام : حل الصراع الفلسطيني الإسرائيلي . الذي يؤثر استمراره سلبيا . في فرص التوصل إلى حلول ناجعة لبقية الأزمات . ودعا المجلس الجمعية العامة للأمم المتحدة - بمناسبة انعقادها في دورتها الحادية والستين - إلى الاضطلاع بمسؤولياتها . في تنسيق الجهود لمواجهة التحديات التي تواجه العالم . ومنها الأزمات في الشرق الأوسط . عن طريق تفعيل التعاون الدولي تحت مظلة الأمم المتحدة .

وأفاد الوزير التلمحي . أن المجلس وأصل - إثر مناقشة جدول أعماله . وأصدر القرارات التالية ..

أولا .. بعد الإطلاع على الدراسة المتعلقة بما رفعه صاحب السمو

الملكى وزير الشؤون البلدية والقروية حول معوقات ترسيخ وتنفيذ بعض المشروعات التنموية . وافق مجلس الوزراء على عدد من التعليمات والإجراءات من أهمها ما يلي :

أولا .. تخفيف شروط الاستخدام لقطاع المقاولات . بما يضمن استخدام العمالة غير المتوافرة في السوق السعودي للمؤسسات والشركات التي تنفذ مشروعات حكومية . على أن تراعى سرعة إصدار التأشيرات اللازمة لذلك .

ثانيا .. تشكيل فريق عمل - في وزارة المالية - يضم ممثلين لعدد من الجهات الحكومية على مستوى عال . تكون مهمته مراجعة مايلي ..

أ - الإجراءات الإدارية والمالية بما يحقق سرعة ترسيخ المشروعات الحكومية وتنفيذها . وتعديل ما يلزم منها وفقا للإجراءات النظامية .

أ - الإجراءات المتعلقة بصرف مستخلصات المقاولين . بما يضمن

رأس خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود - حفظه الله - الجلسة التي عقدها مجلس الوزراء . مساء امس الأول . في قصر السلام بجدة .

وقضى بدء الجلسة . جدد خادم الحرمين الشريفين . التهنية لشعب المملكة العربية السعودية . والأمم العربية والإسلامية . بمناسبة شهر رمضان المبارك . سائلا الله سبحانه وتعالى . أن يعين جميع المسلمين . على صيامه . وقيامه . ويوفقههم لكل عمل صالح .

ودعا - حفظه الله - الامتين العربية والإسلامية . في هذا الشهر المبارك الذي تضاعف فيه الحسنات . إلى استثمار هذا الشهر الكريم . بالسعي الجاد للتكاتف والتلاحم . للوصول إلى كل ما فيه خيرها وصلاحها . في أمور دينها وديارها .

وقال خادم الحرمين الشريفين . إن ديننا الإسلامي الحجة والوسطية . ترفض قيمه السامية . الغلو والتطرف والانغلاق . وخص على الاحترام والفهم المتبادلين والمساواة . لبناء عالم يسوده التسامح والتعاون والسلام والشفقة بين الأمم . واستعداد - رعاه

الله - ما أقره قادة العالم الإسلامي . في القمة الاستثنائية في مكة المكرمة . من خلال برنامج العمل العشري في هذا الشأن . مؤكداً أن تشجيع الحوار . بما في ذلك الحوار بين الأديان . وإبراز القيم والفضائل المشتركة بينها مسؤولية الجميع . فمن خلال ذلك تنضج القيم الحقيقية للإسلام . وإسهام المسلمين الحقيقيين . في مواجهة التطرف والغلو والإرهاب وجميع ما عس الأديان .

وأوضح معالي وزير الدولة عضو مجلس الوزراء لشؤون مجلس الشورى وزير الثقافة والإعلام بالنيابة الدكتور سعود بن سعيد التلمحي في بيانه لوكالة الأنباء السعودية - عقب الجلسة - أن خادم الحرمين الشريفين . أطلع - إثر ذلك - المجلس . على الاتصالات والمشاورات واللقاءات التي أجراها - حفظه الله - حول قضايا المنطقة . وبين معالي وزير الثقافة

مراقبة سوق

السلام الإنشائية

و ضمان توافرها

بأسعار مناسبة

وقد أعد مرسوم ملكي بذلك ،
أبرز ملامح النظام ما يلي ..
1 - مع مراعاة ما ورد في نظام
الاستثمار الأجنبي . يعطى جميع
الأفراد والمؤسسات والشركات الراغبين
في التعامل مع الحكومة من توافر
فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا
التعامل فرصاً متساوية . ويعاملون
على قدم المساواة .
2 - تكون الأولوية في التعامل
للمصنوعات والمنتجات والخدمات
الوطنية وما يعامل معاملتها .
3 - تطرح جميع الأعمال
والمشتريات الحكومية في مناقصة
عامة عدا ما يستثنى من المناقصة
بموجب أحكام هذا النظام ولا يجوز
قبول العروض والتعاقد بموجبها إلا
طبقاً للشروط والمواصفات الموضوعة
لها .
4 - يحل هذا النظام محل نظام

تأمين مشتريات
الحكومة وتنفيذ
مشترواتها
وأعمالها . الصادر
بالمرسوم الملكي
رقم م - 14
وتاريخ 7 - 4 -
1397هـ ولائحته
التنفيذية ويُلغى
كل ما يتعارض
معه من أحكام .
ويطبق بعد مائة
وعشرين يوماً من
تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية .
رابعا ..
وافق مجلس

الوزراء على طلب معالي وزير
المياه والكهرباء رئيس مجلس إدارة
المؤسسة العامة لتحلية المياه
الناحية تعيين كل من الأستاذ سعود
بن صالح أحمد الصالح . والدكتور
خالد بن عبدالعزيز الغنيم . عضوين
من القطاع الأهلي في مجلس إدارة
المؤسسة العامة لتحلية المياه
للمدة ثلاث سنوات ابتداء من تاريخ نفاذ
هذا القرار .

خامسا ..

وافق مجلس الوزراء على تعيينين
بالمرتبة الخامسة عشرة والرابعة
عشرة وذلك على النحو التالي ..

1 - تعيين جازالله بن سليمان
بن جازالله الخطيب على وظيفة
- مستشار شرعي - بالمرتبة الخامسة
عشرة بوزارة الدفاع والطيران .
2 - تعيين الدكتور عبدالرحمن بن
عبدالله بن عبدالعزيز الخضوب على
وظيفة - مدير عام الحفوق - بالمرتبة
الرابعة عشرة بوزارة الداخلية .

سرعة صرفها بعد استكمال
السجلات النظامية للصرف .
ثالثا .. التأكيد على وزارة التجارة
والصناعة بالاستمرار في مراقبة
سوق سلع المواد الإنشائية . واتخاذ
الإجراءات المناسبة . لضمان توافرها
في الأسواق المحلية بأسعار مناسبة .
ثانيا ..

بعد الإطلاع على ما رفعه
صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
بشأن إيجاد مستند نظامي لعقوبة
التشهير بالمخالفين لكل من نظام
الإقامة وتنظيم معاملة القادمين
للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو
العمرة وغيرها . وبعد النظر في قرار
مجلس الشورى رقم ٤١ - ٢٧ وتاريخ
١٦ - ١٤٢٧هـ . قرر مجلس الوزراء ما
يلي .. ١ - إضافة مادة جديدة - ٦١
- مكرر إلى نظام الإقامة الحالي .
وذلك بالنص الآتي .. يجوز إضافة إلى
العقوبات الأخرى

المنصوص عليها
في هذا النظام
- الحكم بنشر
قرار العقوبة
النهائي على
نقطة الخائف في
صحيفة أو أكثر
من الصحف
المحلية . تصدر
إحداها في مقر
إقامة الخائف .
فإن لم يكن في
مقره صحيفة
ففي أقرب
منطقة له .
وقد أعد
مرسوم ملكي بذلك .

٢ - إضافة مادة جديدة الخامسة
مكرر إلى تنظيم معاملة القادمين
للمملكة بتأشيرات دخول للحج أو
العمرة وغيرها وذلك بالنص الآتي
بجوز - إضافة إلى العقوبات السابقة
- الحكم بنشر قرار العقوبة النهائي
على نقطة الخائف في صحيفة أو
أكثر من الصحف المحلية تصدر إحداها
في مقر الخائف فإن لم يكن في مقره
صحيفة ففي أقرب منطقة له .
وقد أعد مرسوم ملكي بذلك .

ثالثا ..

بعد الإطلاع على ما رفعه معالي
وزير المالية بشأن مشروع نظام
المنافسات والمشتريات الحكومية
. وبعد النظر في قرار مجلس
الشورى رقم 32 - 28 وتاريخ 12 - 6 -
1426هـ . ورقم 54 - 35 وتاريخ 24
- 8 - 1427هـ . قرر مجلس الوزراء
الموافقة على النظام المشار إليه .
وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار .

الموافقة على

مشروع نظام

المنافسات

والمشتريات الحكومية